

ثلثا وثلثا الوسط ثلث كل وبيت عين من دار مشرفة

بينها وقسم ورفع في حظه فهو الموصى له والامثل فدعه

والاقرار مثلها وثلث عين من مال اخر فاجاز به

المال بعد موت الموصى ودفعه اليه صح وله المنع بعد

الاجازة وصح اقرار احد الاثنين بعد الفسخ بوصيته

ايه في ثلث نصيبه وبما منقولت بعد موته وحرا

من ثلثه فهاله والاخذ منها ثم منه ولا ينفذ الكافر

او الرقيق ومرضه فاسلم او اعنق بطل كهيته واقرار له اقرار للوارث فلا يصح

والمفعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول

فصل في اقرار الموصى له بالثلث من مال الموصى له

معها له ثلث كل ما تارة وباربع ما تارة له وما تارة له الاخر اشركتك

فصد فوه فان يصدق في الثلث فان اوصى بوصايا

من الثلثان للورثة ولا يجزي ودارته له نصف الوصية

وبطل وصية الوارث وبشباب متفان وثلثه فضاع

ثوبه ولم يدري والوارث يقول لكل هلك حنك بطلت

الا ان يسلموا بما بقي فذلك الجيد ثلثاه ولذي الردي

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'فصل في اقرار الموصى له' and 'فصل في اقرار الموصى له'.

Copyright © King Saud University